

الى بيوع مؤجلة ويبيع حاله ثم امرهم ان يستوثقوا في البيوع الموجهة بالكتابة
والشهود وان عدوا ذلك في السفر استوثقوا بالرهن حفظا لا موارث وتخليصا
من بطلان العقود المحررة او نسيان ثم احتبرهم انه لا يصح عليهم في ترك ذلك في البيوع
الحالية لانهم فيها من فساد التماحيد والنسيان فالمراد بالتجارة الدائرة البيعة
التي تقع غالبا بين الناس ولم يفهم احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا امره الكتاب
ولا تابعيهم ولا اهل التفسير ولا ائمة الفقه فيها العاصلة الدائرة بالربا بين المترابين
بل هو في معنى تسمية ما من نصوص تحريم الربا ولا ريبك وحتوا في ذلك النصوص ما ظهر
من دحوها في هذه الآية وحايد عليه ان هذه المعاملة الدائرة بينهما بالربا لا تكون
في الغالب الا في الاجل بان يتناع منه سبعة عشر حال ثم يبيعها اياه باكثر منه الى
اجل وذلك في العالم عايط عليه المشهور ولكن اخشيت الحجة والله سبحانه قال الا
ان تكون تجارة حاضرة تدبر فيها بيعكم فليس عليكم جناح الا تكتفوها فاستنتي هذا
من قوله يا ايها الذين امنوا اذا تدبرتم بينكم الى اجل مسمى فاكتبوه وهذه العاملة
الربوية قد اتفقا على كونها على التدبير الى اجل مسمى واتفقا فيها على الماية بماية وثلاثين
وتحوي ذلك فابن من التجارة الحاضرة التي يجرها الناس الفرق فيها بين التجارة
والربا في التجارة من كلام الله ورسوله واخوة القوم وعرف الناس انما تصرف الى
البيعا المقصود التي يقصد فيها الثمن والثمن وادانوا فاطاه فيه على الربا المحض
ثم اظهر ابيعا غير مقصود لهما البتة يتوسلان به الى ان يعطيه ماية حاله بماية
وعشرين مؤجلة فهذا ليس من التجارة المؤدونة فيها بل من الربا المنهي عنه والسلام
فصل واما استهلاككم بالمعارض على جواز الجبل فما ايد بطله من سدد
لال فابن المعارض التي يتخلص بها الانسان من الظلم والكذب بل في الجبل التي يسقط
بها ما فرض الله ويستحل بها ما حرم فالعارض يكلم بحق ونطق بصدق فيما بينه
وبين الله لاسيما اذا لم يتوب باللفظ خلا فيضا هره في نفسه وانما كان الظهور
من ضعف فهم السامع وقصور في معرفة دلالة اللفظ ومعارض النبي صلى الله عليه وسلم
ومزاجه كان من هذا الباب كقولهم نحن من ما وانا حامله على ولدنا قه وزوجنا الذي
في عينه بياض ولا تدخل الجنة تجوز واكثر معارض السلف كانت من هذا المعنى
من انما يقصد باللفظ ما جعل اللفظ دالا عليه ومثباته في الجملة فهو لم يتفرغ من

حدود الكلام فالكلام فيه الحقيقة والمجاز والخاص والمطلق والمفيد
والمفرد والمتردد والمتين والمترادف وتختلف دلالة تارة بحسب اللفظ المفرد
وتارة بحسب التاليف فابن هذا من الجبل التي يقصد باللفظ في عالم يشترع العقيدة
اصلا ولا هو مقتضاها ولا وجه شرعا ولا حقيقة وقرق ثاب وهو ان المعارض
لوصح يقصده لم يكن باطلا ولا محرما بخلاف الاحتمال فانه لو صرح بما قصد
باطلا في صورة العقد كان محرما باطلا وان المرايا بالجملة لو قال بعثتك ما يجره
بماية وعشرين الى سنة كان حراما باطلا وذكر عن مقصوده ويقصده الاخر وكذلك
المقوض لو قال افرضتلك الفاعل ان تعيدها الي ويصحبها زيادة وكذا كان حراما
باطلا وذلك نفس مقصوده وكذلك الجبل لو قال تزوجتني على ان احملها للمطلق ثلاثا
والمعرض لو صرح بمقصوده لم يكن حراما فابن احدهما من الاخر وقرق ثالث وهو
ان المعارض قصد بالقول بما يتحمل اللفظ وبغضه والمحال قصد بالعقد ما لا
يتحمل ولا جعل مقتضيا له لا شرعا ولا عرفا ولا حقيقة وقرق رابع وهو ان المعارض
مقصده صحيح ووسيلته جائز ولا يجز عليه في مقصوده ولا في وسيلة المقصود
بخلاف المحال فان قصد امر محرر ووسيلته باطلا كما تقدم تفريده وقرق خامس
وهو ان التعريض المباح ليس مخالفة الله سبحانه في شيء وانما غاية انه مخالفة
للمخلوق ابراح الشارح مخالفة لظلمه جزء له رجع ذلك ولا يلزم من جواز مخالفة
الظلم جواز مخالفة الحق فما كان من التعريض مخالفا للظاهر الحق للفظ في نفسه
كان فيجوز الاعتدال الحجة وما لم يكن كذلك كان جائزا الاعتدال ضمن نفسه والذكي
يدخل في الجملة المذمومة انما هو الاول فالمعارض فاصد لفظ الشر والمحال باطل
فاصد لفظ الحق والتعريض كما يكون بالقول يكون بالفعل كما يظهر الجواز بل يبريد
وجها من الوجود ويسافر في تلك الناحية ليحسم العبد والله لا يريد ثم يكر عليه ومثل
ان يستطرد البارزين يدي خصمه ليظن هزم ثم يعطف عليه ومثل ان يظن ضعفا
ومحزرا يستخلص به من تسخير واذاه ونحو ذلك وقد يكون التعريض بالفعل والفعل
مما كما قال سليمان ايتني بالناسك اشقه بينكما وقد يكون باظهار الصبر والارادة
وباطار النوم واظهار التمسك واظهار الغنى بحيث يحسم الجاهل غنيا ويحسم الاجمال
في الاقوال فكذلك كما يقع في الافعال كما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم عمر حلة من حرير فلما لبسها
انزع عليه وقال اعطيتكها لتلبسها فكساها خاله مشركا بمكة فكل من الاجمال والاشترار

المحقق